المفاسد ورابعها ان التعليق بالجائز انما يدل على الجواز اذا كان القصد الى وقوع المشروط
عند وقوع الشرط واما اذا كان القصد الى الاقناط الكلي عن وقوع المشروط كما هاهنا
فلا فكان صنع الله لا ورد بان الآية على الاطماع ادل منها على الاقناط فيجري
الكلام على العوائد وقد يعارض بان في الآية وجهين آخرين للاستدلال احدهما انه تعالى قال لن تراني ولم يقل
لست بمرئي على ما هو مقتضى المقام لو امتنعت الرؤية واخطاء السائلين وثانيهما انه ليس معنى التجلي
للجبل انه ظهر له بعدما كان محجوبا عنه بل انه خلق فيه الحياة والرؤية فرأى ربه كما حكي عن ابن فورك عن
الاشعري وضعفه ظاهر فتدبر وثانيها تمسك المتقدمون من اهل السنة في اثبات الرؤية
بدليل عقلي تقريره انا نرى الجواهر والاعراض بحكم الضرورة كالاجسام كالاضواء والالوان والاكوان
وبالجملة الحصول وان زعم البعض منهم ان بعض الاعراض اعني الاجسام اي الطول الذي هو جواهر مجتمعة
انه عرض وقد يستدل على رؤية الشيئين بانا نميز بالبصر بين نوع ونوع من الاجسام كالشجر والحجر ونوع ونوع
من الالوان كالسواد والبياض من غير ان تقوم شيء منها بآلة الابصار وبالجملة لما صح رؤيتهما وصحة
الرؤية امر يتحقق عند الوجود وينتفي عند العدم لزم ان يكون لها علة لامتناع الترجيح بلا مرجح وان
يكون تلك العلة مشتركة بين الجوهر والعرض لامتناع تعليل الواحد بعلتين وهي اما الوجود واما
الحدوث اذ لا ثالث يصلح للعلية والحدوث ايضا غير صالح لانه عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم وهو
اعتباري محض او عن الوجود بعد العدم ولا مدخل للعدم فتعين الوجود وهو مشترك بين الواجب
والممكن فتحقق علة صحة الوجود فيلزم صحة رؤيته وهو المطلوب واعترض عليه بوجوه يندفع اكثرها بما اورد على كلام
الامام الحدث من ان المراد بالعلة هنا ما يصلح متعلقا للرؤية لا المؤثر في الحكم على ما فهمه الاكثرون
فالاعتراض الاول ان الصحة معناها الامكان وهو امر اعتباري لا يفتقر الى علة موجودة بل يكفيه
الحدوث الذي هو ايضا اعتباري ووجه اندفاعه ان ما لا تحقق له في الاعيان لا يصلح متعلقا للرؤية
بالضرورة الثاني انه لا حصر للمشترك بينهما في الحدوث والوجود فان الامكان ايضا مشترك مع انه لا يجوز
ان يكون هو العلة ووجه اندفاعه ان الامكان اعتباري لا تحقق له في الخارج فلا يمكن تعلق الرؤية به كيف
والمعدوم متصف بالامكان فيلزم ان يصح رؤيته وهو باطل بالضرورة الثالث ان صحة رؤية الجوهر
لا تماثل صحة رؤية العرض اذ لا يسد احدهما مسد الآخر فلم لا يجوز ان يعلل كل منهما على الانفراد ولو
سلم تماثلهما فالواحد النوعي قد يعلل بعلتين كالحرارة بالشمس والنار فلا يلزم ان يكون لهما علة مشتركة
ووجه اندفاعه ان متعلق الرؤية لا يجوز ان يكون من خصوصيات الجوهر او العرضية بل يدرك ما

ورد بانه يدرك الطول المجرد بالف
عن شيء من الجواهر في سمت وان
لم يحكم بانه نوع من الاعراض م

يكون مما يشتركان فيه للقطع بانا قد نرى الشيء ولا ندرك انه هوية ما من غير ان ندرك كونه جوهرا او عرضا
فضلا عن ان ندرك ماهيته الخاصة او خصوصيته بل ربما لا ندرك كونه انسانا او فرسا سوادا او بياضا حتى
بل ربما نرى زيدا بان تتعلق رؤيته واحدة بهويته من غير تفصيل فيه الجواهر والاعراض ثم قد
نفصله الى ما له من تفاصيل الجواهر والاعراض وقد نغفل عن التفاصيل بحيث لا نعلمها عند ما سئلنا
عنها وان استقصينا في التأمل فعلم ان ما يتعلق به الرؤية هو الهوية المشتركة لا الخصوصيات التي
بها الافتراق وهذا معنى كون علة صحة الرؤية مشتركة بين الجوهر والعرض الرابع ان بعد ثبوت
كون الوجود هو العلة وكونه مشتركا بين الجوهر والعرض وبين الواجب لا يلزم منه صحة رؤيته اذ صحة
رؤيته للجواز ان يكون خصوصية الجوهرية او العرضية شرطا لها او خصوصية الواجب مانعا عنها
ووجه اندفاعه ان صحة رؤية الشيء الذي له الوجود الذي هو المتعلق للرؤية ضروري بل لا معنى لصحة
رؤيته الا ذلك غاية الشرطية او المانعية انما تتصور لتحقق الرؤية لا لصحتها وقد يعترض بوجوه
اخر الاول منع اشتراك الوجود بين الواجب وغيره بل وجود كل شيء عين حقيقته ولا اشتراك الا
حقيقة الواجب لا تماثل حقيقة الممكن وحقيقة الاعراض لا تماثل حقيقة الجوهر وجوابه
ما مر في بحث الوجود على ان هذا الاعتراض يرد على الاشعري الزاما ما دام كلامه محمولا على ظاهره
واما بعد تحقق ان الوجود هو كون الشيء له هوية فاشتراكه ضروري الثاني انه يلزم على ما ذكرتم صحة
رؤية كل موجود حتى الاصوات والطعوم والروائح والاعتقادات والقدر والارادات وانواع الادراكات
وغير ذلك من الموجودات وبطلانه ضروري والجواب منع بطلانه اذ غاية ما يتعلق الرؤية بناء على جري
العادة بان الله تعالى لا يخلق فينا رؤيتها لا بناء على امتناع ذلك وما ذكره الخصم مجرد استبعاد
الثالث نقض الدليل بصحة المخلوقية فانها مشتركة بين الجوهر والعرض ولا مشترك بينهما
يصلح لذلك سوى الوجود فيلزم صحة مخلوقية الواجب وهو قبيح والجواب ان الامور اعتبارية محض
لا تقتضي علة اذ ليست مما يتحقق عند الوجود وينتفي عند العدم كصحة الرؤية سلمنا لكن الحدوث
يصلح لها علة لان المانع من ذلك في صحة الرؤية انما هو امتناع تعلق الرؤية بما لا تحقق له في الخارج
واما النقض بصحة الملموسية فقوي والانصاف ان ضعف هذا الدليل جلي وعلى ما ذكرنا
ان المراد بالعلة متعلق الرؤية يكون المدرك من كل شيء وجوده وقال الامام الرازي
العقول من اصحابنا من التزم ان المدرك هو الوجود فقط وانا لا نبصر اختلاف المختلفات
بل نعلمه بالضرورة وهذا مكابرة لا نرتضيها بل الوجود علة لصحة كون الحقيقة المخصوصة